الحيل الممنوعة وتطبيقاها في بعض العقود المالية

Prohibited Hilahs and Their Application in Some Financial Contracts

د.أحمد أسعد المسعودي
قسم القانون الخاص / كلية القانون- جامعة طرابلس
Almasoudiahmad81@gmail.com

استلمت الورقة بتاريخ 2024/12/11،وقبلت بتاريخت 2024/12/21 ونشرت بتاريخ 2024/12/31

الكلمات الافتتاحية : الحيل الممنوعة، التطبيقات ، المعاملات المالية .

Keywords:
Forbidden *Hilahs*, Applications, Financial Transactions.

الملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول التعريف بالحيل الممنوعة وأقسامها وضوابطها، كما تناولت الحديث عن أدلة منعها، كما عرَّجت على مواقف بعض الفقهاء من الحيل بغية التوطئة للحديث عن بعض التطبيقات- المصرفية وغير المصرفية- التي تُعَدُّ بيئة خصبة للوقوع في الحيل الممنوعة، سواء أكانت هذه التطبيقات من العقود المالية(المصرفية الحديثة) نحو عقد المرابحة للآمر بالشراء ، والتورُّق المصرفي المنظم، وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وكذلك المعاملات المالية القديمة نحو بيع العينة وبيع الوفاء والرهن وغرامات التأخير.

والجدير بالذكر أن الدراسة أظهرت أهمية الإحاطة بهذه المعاملات المالية لكونها سبباً من أسباب كسب المال، إذ أن سباب كسبه إن لم تكن مشروعة وخالية من الحيل المحرمة، فإن ذلك سيؤول بمكتسبه لأن يكون عرضةً للسؤال يوم لقيامة عن "...ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه...". فجاءت هذه الدراسة لتميط اللثام عما أشكل في بعض المعاملات المالية، بيان ما لا ترتضيه الضوابط الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، ما أوصلنا لعدة نتائج تُظْهِرُ اتساع دائرة الحيل لممنوعة في العقود والمعاملات المالية، كما تُقْرِرُ أهمية معرفة ضوابط المعاملات والعقود المالية؛ ليكون ذلك حائلاً من قوع الضرر، أو أكل الربا، أو أكل أموال الناس بالباطل الذي منعته الشريعة الإسلامية الغَرَّاء انطلاقاً من قوله تعالى﴿ يَ يُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمً .

Abstract:

This study revolves around defining prohibited practice of *Hilah*(getting around the law of Fiqh),their categories and limitations. It also discusses evidence for their prohibition. It also touches on the positions of some jurists on *Hilahs*in order to pave the way for discussing some applications - banking and non-banking - that are considered a fertile environment for falling into prohibited *Hilahs*, whether these applications are financial contracts (modern banking) such as the *Murabaha* contract for the purchase order, organized banking securitization, and the *Ijarah* contract ending with ownership, as well as (longstanding financial transactions) such as the sale of '*inah*, the sale of *wafa*, mortgage and late fines.

It is worth noting that the study showed the importance of understanding these financial transactions because they are a reason for earning money, since the reasons for earning it, if they are not legitimate and free of prohibited *Hilahs*, then this will lead to the one who earns it being subject to being asked on the Day of Judgment about "...his money, where did he earn it from and how did he spend it..." This study came to reveal what is unclear in some financial transactions, and to clarify what is not acceptable to the legal controls derived from the *Qur'an* and *Sunnah*, which led us to several results that show the wide range of forbidden *Hilahs* in contracts and financial transactions, and also highlights the importance of knowing the controls of financial transactions and contracts; so that this would be a deterrent from harm, or obtain usury (*Riba*) , or depriving people's money unjustly, which the pure Islamic Sharia has prohibited based on the Almighty's saying: "*you who have believed, do not consume one another's wealth unjustly except it be a trade by mutual consent. And do not kill yourselves. Indeed, Allah is to you ever Merciful*."

المقدمة

واكب تقدم الأزمنة تطوراً في المعاملات المالية، وأنماطاً مستجدة من العقود، ما تولد عن ذلك إشكالات كثيرة تؤكد حاجة الناس الماسة إلى الإحاطة بها، ومعرفة كافة السبل الشرعية التي تُسْتَخْدَمُ فيها.

والجدير بالذكر أن الشريعة الغَرَّاء حرصت على تنظيم العلاقات بين الناس وفق أُسسٍ واضحة مبناها العدل والحق، والابتعاد عن كل ما يلحق ضرراً بهم، مع حرصها على إبعاد منتسبيها عن كل ما يتعارض مع المشروعية التي فرضها الشارع الحكيم؛ بغية قطع الطرق على كل من يجعل من العقود المالية مسلكاً لسائر الحيل المحرمة، لاسيما في هذا العصر الحديث الذي كثر وقوع الناس فيها وفي المعاملات الربوية، في العقود المستجدة منها.

عليه جاءت هذه الدراسة لتتناول بعضاً من أنواع العقود المالية كأنموذجاً، لاسيما أنها تُعَدُّ من أشهرها وأكثرها انتشاراً بين المتعاقدين، ناهيك من أنها تُعْتَبَرُ بيئة خصبة لتمرير الحيل الممنوعة التي حرمتها الشريعة الغَرَّاء.

فجاء هذا البحث الموسوم ب "الحيل الممنوعة في المعاملات المالية" للتعريف بالحيل الممنوعة، وأقسامها، وضوابطها، ثم الانتقال إلى تناول التطبيقات العملية محلها، وأخيراً الوقوف على أحكامها الشرعية المتعلقة بها، وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين المتحدثين عنها على حدٍّ سواء.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في كون موضوعها يتعلق بالمعاملات المالية ، إذ أنها يكتنفها العديد من الإشكالات النظرية والعملية التي قد تخفى عن المتعاقدين والمهتمين بها، لاسيما أن عدم الإحاطة بها يؤدي إلى الوقوع في الحيل المحرمة التي بدورها تجعل المتعاقدِين عرضة للوقوع في أكل أموال الناس بالباطل، أو الغرر أو الربا المحرم بنص الكتاب والسنة والإجماع.

أهداف الدراسة :

على ضوء ما سبق ذكره تستهدف هذه الدراسة الآتي:

1- التعريف بالحيل الممنوعة في بعض المعاملات المالية، وذلك بتسليط الضوء على مفهومها، وأقسامها، وضوابطها، وتطبيقاتها .
2- بيان حكم الحيل الممنوعة في العقود محل الدراسة .
3- تسليط الضوء على بعض الإشكاليات النظرية والعملية المتعلقة بالحيل الممنوعة في المعاملات المالية .
4- إبراز شمولية وكمال الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان وبيان أحكامها الغَرَّاء في مجال المعاملات المالية .

وقد وقع اختيار الباحث على هذه العقود والمعاملات المذكورة واستبعاد غيرها؛ وذلك لكونها أوسع المعاملات انتشاراً بين الناس فمعظمها مستجدٌ هذا من ناحية، ومن زاوية أخرى فلكونها تُعَدُّ بيئة خصبة لتمرير الحيل المحرمة، إذ أنها يكتنفها العديد من الإشكاليات النظرية والعملية التي قد تخفى على المتعاقدين.

إشكالية الدراسة :

تتمحور إشكالية الدراسة في تساؤل رئيسي ينبثق منه عدة تساؤلات فرعية على النحو الآتي:

ما هي الإشكاليات النظرية والعملية التي تكتنف بعض المعاملات المالية بحيث يؤدي عدم الإحاطة بها إلى الوقوع في حيل المعاملات المالية الممنوعة؟

سنتناول الحديث عن هذه الإشكالية من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية الآتية:

ما هو مفهوم الحيل المالية بشكل عام والممنوعة على وجه الخصوص؟ وما هي أقسامها وضوابطها؟ وما الأدلة على تحريمها؟ وما هي التطبيقات التي تكون محلًّا لها؟

منهجية الدراسة :

ارتأ الباحث أن تتم دراسة هذا الموضوع عبر المنهج الاستقرائي، والاستنباطي لكونه أنسب المناهج للإحاطة بعناصرها وتغطية كافة جوانبها، وسيتم ذلك عبر الخطة الثلاثية الآتية:

واقتضى البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: الأول خصص لمفهوم الحيل، وأقسامها وضوابطها، وأدلتها ويحتوي على ثلاثة مطالب، وأما المبحث الثاني فيتناول تطبيقات من الحيل الممنوعة في بعض العقود المصرفية، ويحتوي على ثلاثة مطالب، وأما المبحث الثالث فتناول تطبيقات من الحيل الممنوعة في المعاملات المالية، وينقسم إلى أربعة مطالب ، تعقبها خاتمة على النحو الآتي :

المبحث الأول : ماهية الحيل وأقسامها وضوابطها وأدلتها .
المطلب الأول : تعريف الحيل لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : أقسام وضوابط الحيل .
المطلب الثالث : أدلة الحيل الممنوعة (المحرمة) .
المبحث الثاني : تطبيقات من الحيل الممنوعة في العقود المصرفية .
المطلب الأول: عقد المرابحة للآمر بالشراء .
المطلب الثاني : عقد الإجارة المنتهية بالتمليك .

المطلب الثالث : التورق المصرفي المنظم
المبحث الثالث : تطبيقات من الحيل الممنوعة في المعاملات المالية .
المطلب الأول : بيع العينة .
المطلب الثاني : بيع الوفاء.
المطلب الثالث :الرهن .
المطلب الرابع : غرامات التأخير.
الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث .

الدراسات السابقة :

بحثت الحيل الفقهية بشكل عام، والممنوعة بشكل خاص في أكثر من دراسة أشير إلى أهمها مما وقع بين يدي وأفدت منه في كتابة هذا البحث ودراسة مسائل وهي:

1- دراسة بن إبراهيم (1983م) بعنوان: الحيل الفقهية في المعاملات المالية، إعداد محمد بن إبراهيم، وهو في الأصل رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة، جمع الباحث الحيل التي أودرها من المتقدمين وصنفها على الأبواب الفقهية المتنوعة في المعاملات المالية فقط ، لكنه لم يدرس المعاملات المالية المعاصرة .

2- دراسة الخطيب(1998م) بعنوان: الحيل الشرعية في مجال الاقتصاد، إعداد إشراق محمود الخطيب، قدمتها للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، من جامعة اليرموك، بالأردن، وهي دراسة نافعة لكنها مختصرة .

3- دراسة عمر(1999م) بعنوان: الحيل الشرعية في الفقه الإسلامي، إعداد الباحث تيسير عمران علي عمر، نوقشت في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، وبحث فيها الحيلة الفقهية، مع مناقشة بعض الحيل الفقهية في أبواب الفقه الإسلامي بشكل عام، لكنه لم يتناول البحث في الحيل الفقهية في مسائل النوازل المعاصرة .

4- دراسة روسمن(2008م) بعنوان :الحيل والمخارج الفقهية في المعاملات المصرفية المعاصرة: دراسة تحليلية تطبيقية لتجربة بنك إسلام ماليزيا"قدمت من الطالب صالح بن روسمن، لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا.وتناول هذا البحث عدة المسائل، حول الحيل والمخارج الفقهية وأقسامها وبين ضوابط الشرعية لاستعمال الحيل. كما أنه ركز في رسالته على بنك إسلام ماليزيا وتطبيقات الحيل في الأعمال البنكية .

5- دراسة نزليوي، (2011م) بعنوان : ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل"
وهي أطروحة مقدمة من الطالب خير الدين نزليوي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن جامعة الجزائر وفيها تم تقديم شرح لضوابط الحيل في الفقه الإسلامي ، ومواضع التحيل في صيغة المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك لدى بنك البركة .

6-دراسة جعفر، (2015م) بعنوان : ضوابط التمييز بني المخارج المشروعة والحيل الممنوعة :
خلصت الدراسة إلى نتيجة وهي " أن كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه، وإقامة الحّق وقمع الباطل فهذا مخرج مشروع. وإن كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها كإسقاط الواجبات وارتكاب المحرمات، وقلب الحق باطلاً والباطل حقاً فهو حيلة ممنوعة .

7-دراسة علي ورشيد(2024م) بعنوان: الحيل الفقهية لابن نجيم في كتاب الرهن ، فقد تناولت الدراسة موضوع الحيل الفقهية لابن نجيم في كتاب الرهن وخلصت إلى نتائج أهمها حرمة التحايل لإسقاط الزكاة ، وإن الزكاة لا تسقط به، لأن كل حيلة توصل بها لمخالفة مقصود الشارع، عز وجل فهي محرمة.

المبحث الأول : ماهية الحيل وأقسامها وضوابطها وأدلتها .

من المعروف أن تعريف الشيء جزء عن تصوره، وحتى تستبين لنا معنى الحيل، نعرفها أولاً من حيث اللغة، ثم نعرفها ثانياً من حيث الاصطلاح الفقهي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول : تعريف الحيل لغة واصطلاحاً :

أولاً : الحيل لغةً: ([1]) هي جمع حيلة من التحول؛ تقول: حال يحول، فهي من ذوات الواو، وإنما انقلبت الواو ياءً لانكسارِ ما قبلها، ومعناها في الأصل: الحذق، وجودة النظر، والقدرة على التصرف في الأمور، والتخلص من المعضلات ([2]) .

[1]()ابن منظور، لسان العرب،بيروت : دار الإحياء والتراث العربي، 1993م. (1055/2)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان،ط8، 1426 هـ - 2005 م، ص: 1278 .

[2]() الفيروزآبادى، القاموس المحيط،المرجع السابق ، ص 1278.

ثانياً : الحيل اصطلاحًا: ([1])

لقد استعمل العلماء الحيلة بمعنى أخص من معناها في اللغة، ومن ذلك: قال ابن القيم: (الحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل، الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرمًا، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعًا، أو عقلًا، أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس؛ فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما) ([2]) .

وعلى ذلك نجد أن تعريف الحيلة يختلف عند العلماء بحسب الزاوية التي ينظر منها العالم إلى الحيلة، فاختلفت أنظارهم إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول : النظر إلى الحيلة من جانبها الممنوع، ومن ذلك تعريف الحيل: بـ"أن يُظهر عقدًا مباحًا يريد به محرمًا؛ مخادعةً وتوسلًا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك"([3]) .

الاتجاه الثاني : النظر إلى الحيلة من جانبها المشروع المخارج الشرعية، ومن ذلك تعريف الحيل: بـ"جمع حيلة وهي الحذق وجودة النظر والمراد بها هنا ما يكون مخلصًا شرعيًا لمن ابتلي بحادثة دينية ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة([4]) .

الاتجاه الثالث :النظر إلى الحيلة من جانبيها الممنوع والمشروع، ومن ذلك تعريف الحيل: بـ"جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي([5])، أو تعريفها بقول الشاطبي: "التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له([6]) .

وهذا الاختلاف في تعريف الحيلة أدى إلى الاختلاف في حكمها، وأفضل اتجاه في تعريف الحيلة هو الاتجاه الأخير الذي عرف الحيلة بالنظر إلى جانبيها المشروع والممنوع؛ فالحيلة تشتمل على الحيل المشروعة أو المخارج الشرعية، وتشتمل على الحيل الممنوعة، والتعريف لابد أن يكون جامعًا لهما.

المطلب الثاني : أقسام وضوابط الحيل

أولاً : أقسام الحيل : قسم العلماء الحيل إلى عدة أقسام منها :

الأول : بحسب اعتبار الشرع لها أو عدمه إلى ثلاثة أقسام :

- الحيل الجائزة شرعاً

وهي التي لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، مثل النطق بكلمة الكفر إكراها ([7]). قال الشاطبي: (إن هذا مأذون فيه، كونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق لا في الدنيا ولا في الآخرة) ([8]) .ومثل لها ابن عاشور بالتجارة بالمال المتجمع خشية أن تنقصه الزكاة، فيتنقل من زكاة هذا المال المشروعة إلى التجارة المشروعة، فانتقلت بذلك مصلحة ذلك المال من نفع الفقير إلى منافع عامة تنشأ عن تحريك المال ([9]).

([1]) أبي الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي ، جنة الحكام وجنة الخصام في الحيل والمخارج: تحقيق : صفوة كوسة ـ اليأس قبلان ، دار صادر بيروت – لبنان، ص 5، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى1417 هـ /1997م ، عدد الأجزاء 7 ، ج 2/ 387 (202/4)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم– الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السالم إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ/ 1991م ،29/4 ، محمد حامد الفقي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1374 هـ - 1955 م(307/6) ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي الأحكامالسلطانية، الناشر: دار الحديث ، القاهرة ، ص 126 .

([2]) ابن القيم ، إعلام الموقعين، المرجع السابق (188/5)

([3])أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ، ومحمود غانم غيث 1403 هـ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1969م، 4/ 43

([4])أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م، 1/ 38 .

([5]) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر : دار المعرفة - بيروت، 1379ه، 326/12 ، عدد الأجزاء13 .

([6])الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق 3/ 106.

(7) مرضي بن مشوح العنزي، الحيل والمخارج الشرعية، مقال منشور، الألوكة الشرعية، تاريخ 2017/8/1م .

([8])الموافقات، للشاطبي، المرجع السابق،124/3 .

([9]) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، النشر: 1425 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء، ص 124

- الحيل المحرمة شرعاً

وهي التي تهدم أصلاً شرعياً، وتناقض مصلحة شرعية، مثل حيل المنافقين وحيل المرائين، قال الشاطبي : (فإنه غير مأذون فيه، لكنه مفسدة أخرويةبإطلاق، والمصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع فكان باطلاً) ([1]) . قال السرخسي مبينا هذا النوع :"أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله، أو في باطلحتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة"([2]) .

- الحيل المختلف فيها

وهي التي لا يتبين للشارع فيها مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنها على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة، وذكر أنها محل الإشكال والغموض وفيها اضطربت أنظار النظار([3]) قال الحجوي : (فالحيل ثلاثة أقسام : ملغاة بالاتفاق، وغير ملغاة اتفاقاً، والثالث ما لم يتبين بدليل قطعي إلحاقه بالأول ولا الثاني ، وفيه اضطربت أنظار النظار، وهو محل التنازع) ([4]) .

الثاني: بحسب اعتبار المقصد والوسيلة إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون محرمة في نفسها ويقصد بها المحرم كالحيلتين السابقتين فالوسيلة حرام، والمقصد حرام أيضاً؛

الثاني : أن تكون مباحة في نفسها، ويقصد بها المحرم، فتصير حراماًتحريم الوسائل، كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة؛

الثالث : أن تكون الطريق أو الوسيلة، لم توضع للإفضاء إلى المحرم وإنما وضعت مفضية إلىالمشروع، كالإقرار والبيع، والهبة. ونحو ذلك([5]).

ثانياً : ضوابط الحيل المتفق على تحريمها: ([6]) . إن الحيل المحرمة يمكن أن تستشف مما يلي :

- معارضتها النصوص الشرعية؛
- مناقضتها لمقاصد الشريعة؛
- اشتمالها على تعد على حقوق الغير، أو ظلم للعباد؛
- أن تكون الوسيلة المستخدمة فيها محرمة كالكذب أو شهادة الزور.

فإن تم الوقوف على أحد هذه، ويصدق في هذه الحيل المحرمة

الضوابط السابقة، هي ضوابط عامة للحيلة، لكن هناك ضوابط خاصة تتعلق بالمعاملات المالية، مثل:([7])

1-ألا تؤدي الحيلة إلى الضرر؛ أي فيها خداع مستور يترتب عليه ضرر بالمتعاملين .

2- ألا تؤدي الحيل إلى الربا بكل صنوف الربا من ربا القرض إلى ربا النسيئة إلى ربا التفاضل.

3- ألا تؤدي الحيلة إلى أكل أموال الناس بالباطل.

المطلب الثالث : أدلة الحيل الممنوعة (المحرمة) :

استدل المانعون للحيل على قولهم بأدلة من الكتاب والسنة وهي على النحو الآتي :

أولًا: القرآن الكريم : قال الله تعالى لما ذم اليهود على تحايلهم على الحرام: (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) ([8]) .

ووجه الشاهد أن الله سبحانه حرم على اليهود العمل يوم السبت شيئًا، فكان بعضهم يحفر الحفيرة، ويجعل لها نهرًا إلى البحر فإذا كان يوم السبت فتح النهر فأقبل الموج بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحفيرة، فإذا كان يوم الأحد، جاءوا فأخذوا ما تجمع في الحفيرة من حيتان وقالوا: إنما صدناه يوم الأحد، فعوقبوا بالمسخ قردة؛ لأنهم استحلوا الحرام بالحيلة([9]).

1( )المرجع السابق، 3 / 124 ، مرضي بن مشوح العنزي، المرجع السابق،ص54

2() محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان ، 30/ 210 .

(3)مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق 125/3

4()بن محمد الحجوي محمد بن الحسن بن العربي الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى،1416هـ- 1995م، عدد الأجزاء2، ج436/1

(5) ابن القيم إعلام الموقعين، 413/3

6() المرجع السابق، 139/3

(7)علاء إبراهيم عبد الهادي، الحيل الشرعية، أهميتها،وضوابطها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ص36 .

8()سورة البقرة الآية 65

9() الموافقات381/2، إعلام الموقعين: 163/3

ثانياً: السنة النبوية قال رسول الله : «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»([1]) .، ووجه الدلالة أنهم احتالوا على تحريم أكل الشحوم بأكل أثمانها[2]() . ولقد حذر النبي من ارتكاب الحيل، كما فعلته بنو إسرائيل فقال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» ([3]) .

ثالثًا: فتاوى الصحابة: عن أنس بن مالك وعبد الله بن عباس- رضي الله عنهم- أنهما سئلا عن العينة، فقالا: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله، فسميا ذلك خداعًا ([4])، وفي قول رسول الله : (إنما الأعمال بالنيات)، دلالة واضحة على أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره، وحينئذ من نوى الربا بعقد البيع في الربويات وأدى إلى الربا كان مرابيًا، وكل عمل قصد به التوصل إلى تفويت حق كان محرمًا .

والضابط العام للحيل هو الذي يميز الحيل الجائزة من غير الجائزة؛ لأن كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه، وإحياء الحقوق، ونصر المظلوم، فهو حلال، وكل طريق يترتب عليه العبث بمقاصد الشارع من إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، فهو محظور شرعًا، ومن الحيل أيضًا ما تتعارض فيه الأدلة ظاهرًا ولا يتضح فيها مقاصد الشارع ومن ثم يختلف العلماء، فيلحقها بعضهم بالقسم الجائز، ويلحقها الآخرون بالقسم المحظور، كلٌ بحسب ما ظهر له واطمأن إليه، فلا يقال لمن أجازها قد خالفت قصد الشارع؛ لأنه تحرى قصد الشارع ومن ثم ترجحت عنده أدلة الإباحة فألحقها بالقسم الجائز، وأما من منعها فترجحت عنده أدلة الحظر، ومن ثم عدها مخالفة لقصد الشارع فردها إلى القسم المحظور.

ويمكن القول: إن الخلاف الواقع في الحيل يكمن في المقاصد، وهي معتبرة في التصرفات؛ لقول رسول الله : (إنما الأعمال بالنيات) ([5]) ، ومن تأمل الشريعة وتعرف أحكامها وحكمها رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم، وقابلتهم بنقيضها، وسدت عليهم المقاصد التي فتحوها للتحيل الباطل، ومن ذلك أن الله تعالى عاقب من احتال على إسقاط نصيب المساكين وقت الجذاذ بتحريق بستانهم عليهم وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾([6]) .

وكذلك أبطل تدبير المدبر إذا قتل سيده لِيُعجِّل العتق، ومن هنا جاء تشنيع بعض العلماء على هذه الطرق المخالفة لشرع الله، فمنعوها وأغلظوا القول عليها.. ورأيهم في ذلك صواب.

أما من كان قصده في استعمال الحيل مشروعًا كنصرة المظلوم، وإحياء الحقوق، فهذا لا يخدش في أحكام الشريعة، وإن كان ظاهر هذه الطرق يخالف باطنها، فمثلًا من تلفظ بكلمة الكفر حال الإكراه وكان قلبه مطمئناً بالإيمان، فإنه استعمل الطريق الظاهر الممنوع المخالف لباطنه؛ حتى ينقذ حياته من هلاك محقق أو متوقع، وهذا مقصد سليم وشرعي، وهذه حيلة، فالفرق بين الطريقين واضح وجلي، ولا يخفى على ذي لب؛ لأن المجوز لها أجازها لمقصد ومطلب شرعي، والمانع لها منعها حماية لأحكام الشريعة من العبث والتضليل، فحينئذ يرتفع الخلاف([7]).

المبحث الثاني : تطبيقات من الحيل الممنوعة في العقود المصرفية

انتشرت الحيل الفقهية إلى المعاملات التمويلية التي تجريها المصارف الإسلامية في مجال بعض عقودها، وهو أمر مفقد لمصداقيتها الشرعية عند المتعاملين، لذلك حذر الكثير من الفقهاء المعاصرين صراحة من هذا الأمر، وفي هذا المطلب سأذكر بعض نماذج من الحيل في العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الأول: عقد المرابحة للأمر بالشراء .

تعريف المرابحة: توجد تعاريف عديدة لعقد المرابحة لدى الفقهاء، وهي وإن اختلفت في الصياغة إلا أن دلالتها واحدة، حيث تدور حول بيع السلعة بثمن شرائها وزيادة ربح، حيث يقول أحد الفقهاء المرابحة: "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح"[(8)].

وهي من بيوع الأمانة لأنها تتطلب إفصاح البائع عن التكلفة الفعلية للمبيع (بأمانة وصدق)، وبعد ذلك يتفق البائع مع المشتري على دفع الكلفة مع هامش من الربح للبائع. وسميت مرابحةً لأنها بيع ينتج عنهُ ربح، وهي عكس بيع الوضيعة* الذي يكون بسعر يقل عن التكلفة (البيع بخسارة)[(9)].

---

(1)صحيح البخاري، حديث رقم: (2223) .

(2)الموافقات، 380/2)، إعلام الموقعين: 161/3.

3()أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، إبطال الحيل، المحقق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403ه،ص24.

4() إعلام الموقعين ،160/3-161.

5 ( ) أخرجه البخاري في صحيحة، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله حديث رقم 1، ج 6/1 أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه.

[6]() سورة القلم، الآية 17 .

[7]() صالح سالم النهام ، الحيل في الشريعة الإسلامية ، مقال في موقع شبكة الدفاع عن السنة بتاريخ 2023/6/13م .

(8) الدسوقي ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ دار إحياء الكتب العربية بمصر جـ3، ص159.

* هناك أيضاً بيع التولية الذي يتم فيه بيع السلعة بنفس كلفة شراءها.

([9])محمود صوان،أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى،دار وائل للنشر،عمان،2001 م، ص 149-151 .

مشروعيتها: يستدل الفقهاء على مشروعية المرابحة بأدلة عامة غير مباشرة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]والرأي الراجح لدى الفقهاء أن المرابحة جائزة شرعاً، وهناك من يرى كراهتها مثل ابن عمر ابن عباس[2]، بل أن هناك من يقول منعها مثل ابن حزم[3]، ولقد بنيت الآراء التي تقول بالكراهة أو المنع على أن البيع يتضمن غرراً وجهالة، ولقد فند ابن قدامة[4] هذه الحجة بما يمكن معه القول أن المرابحة جائزة شرعاً.

أنواع المرابحة: ([5]).

ينقسم بيع المرابحة إلى نوعين هما:

1- المرابحة البسيطة: وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلاً بمثل الثمن الأول وزيادة. مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة . فهم يشترون السلع ويضعونها عندهم حتى يأتي من يرغب بشراء السلعة فيبيعونه إياها بربح في العادة. وقد يكون البيع مساومة دون ذكر ثمنها الأول (التكلفة) أو أمانة أي ذكر ثمنها الأول، وقد يكون الثمن حالاً أو مقسطا أو مؤجلا ثمنها الأول .

2- المرابحة المركبة(المرابحة للآمر بالشراء): حيث يطلب شخص من شخص آخرأن يشتري له سلعة معينه ويعده بأن يشتريها منه بربح معين.

حيث يتضمن النوع الأول وجود طرفين هما البائع والمشتري، وتكون العلاقة بينهما مباشرة، يُبيّن فيها البائع للمشتري كلفة السلعة، ثم يتفقان على مقدار محدد من الربح يدفعهُ المشتري إضافةً إلى كلفتها. والثمن قد يُدفع نقداً، أو قد يؤجَل على شكل دفعه واحدة أو عدة دفعات، كل ذلك حسب اتفاق الطرفين، وهو بهذا يصبح بيع عاجل بآجل إضافةً إلى بيع المرابحة.

أما النوع الثاني من المرابحة، والذي عُرف حديث افهو "بيع المرابحة للآمر بالشراء" (المرابحة المركبة)، وهذا النوع من المرابحة لا يتضمن علاقة مباشرة بين البائع والمشتري، بل إنهُ ينطوي على توسط طرف ثالث يشتري من البائع ويبيع للمشتري. وسميت مرابحة للآمر بالشراء لأن الطرف الثالث (وهو هنا المصرف الإسلامي) يقوم بتنفيذ أمر العميل بشراء سلعة معينة وبمواصفات محددة بدقة من البائع الأصلي تمهيداً لبيعها للمشتري (الآمر بالشراء) ([6]).

ويظهر هنا أن البيع تم بطلب من المتعامل للسلعة، واشترى المصرف السلعة وحازها، ثم تم توقيع عقد البيع مع المتعامل ثم تسليم السلعة له، فهي مرابحة جائزة عدا العقد الأول، وهو توقيع عقد يلزم المتعامل بالشراء. وواقع الأمر أن المصارف قد توقع عقداً يلزم المصرف بتسليم السلعة للمتعامل بعد الشراء أيضاً، أي أن الإلزام للطرفين، لكن الأهم في دراسة الصيغة: موضوع إلزام المتعامل بوعده بالشراء،وتقوم عملية المرابحة على الخطوات الآتية :

1- يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة ما، وقد يحدد الجهة التي تبيعها.

2 - يدرس المصرف قدرة المتعامل على الوفاء بقيمة السلعة إذا وافق المصرف على طلب المرابحة، وهذا بتقويم قدرة المتعامل على الأداء لثمن العين التي يطلبها.

3- يوقع المصرف مع المتعامل وعداً ملزماً بشراء السلعة بعد تملك المصرف لها.

4- يتفق المصرف والمتعامل على سعر السلعة، والمرابحة فيها، وطريقة السداد سلفاً .

5-يتم المصرف عملية الشراء للسلعة، ويستلمها أو يحوزها حسب نوعها .

6 - يوقع المصرف عقد بيع مع المتعامل، حسب المرابحة المتفق عليها، وحسب الاتفاقية بينهما على السداد المؤجل في الغالب.

7- يسلم المصرف السلعة للمتعامل. وبقي أن يسدد المتعامل الأقساط التي اتفق عليها للمصرف.

وقد اختلف فقهاء العصر في حكم بيع المرابحة بهذه الصورة المعاصرة السابقة : فمن قال بتحريمها رأى أن حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء، مع الإلزام بالوعد، حيلة لبيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل بينهما سلعة محللة، فغايته قرض بفائدة [7].

(1) سورة البقرة، الآية 275.

(2) ابن قدامة ـ المغني ـ جـ4 ص199.

(3) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المُحلَّى بالآثار، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1408 هـ - 1988 م جـ9 ص625.جـ9 ص625.

(4) المرجع السابق.

(1) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان ،المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية،دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة: الثانية، 2008-1428ه ، ص129.

([6])محمود أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، الطبعة : الأولى، 2002م،ص 75.

([7])مرضي بن مشوح العنزي ، الحيل والمخارج الشرعية،المرجع السابق .

ففي فقه المذهب المالكي عموماً لا يوجد فيه إلزام بالوعد في المعاوضات. وأما الإمام الشافعي الذي يجيز المرابحة فلم ينقل عنه جواز الإلزام (1) .

إن الإلزام بالوعد يصير كأنه عقد بيع، وليس مجرد وعد بالشراء، ودليل ذلك أن الآثار المترتبة على الوعد الملزم تماثل وتساوي آثار عقد البيع، فيدخل عقد المرابحة بالوعد الملزم في حكم بيع ما لا يملك، وهو من البيوع المنهي عنها(2) .والجمع بين عقدين وفيهما بيع أجل، فإن صيغة هذا العقد تجمع بين عقدين في معاملة واحدة، فالعقد الأول هو البيع وأدخل عليه الوعد بالشراء الملزم، مع وجود بيع بأجل في المعاملة يكون مآل التصرف ترتب دين آجل على الآمر بالشراء لصالح المصرف .

وهذا الجمع بين العقدين قرينة على التحيل سواء أسمينا موضوع الإلزام عقداً أم شرطا في العقد فلا فرق، إذ العبرة بأثر هذه الإضافة التي يترتب عليها إلزام الآمر بالشراء بإتمام العقد أو ترتب الجزاءات عليه إذا نكل في وعده، فالصيغة بلا شك يوجد بها حيل فقهية، ولا يستطيع أحد أن ينفي وجود شبهة التحيل، ومن يرى أنه يمنع الإلزام سدا لذريعة الربا أو منعاً للتحيل .

ومن الحيل كذلك أن يوكل المصرف العميل في شراء السلعة التي يريده، فهذا له معنى صورة الربا؛ لأن المصرف يعطي العميل المال مباشرة، فاشترى به السلعة ثم يزيد في الثمن. فلذلك لا يصرف المصرف للعميل إلا بعد أن يكون الالتزام بالشراء من قبل العميل ، وهذا داخل في بيع ما لا يملك .

المطلب الثاني : عقد الإجارة المنتهية بالتمليك .

تعدّدت المصطلحات الّتي تطلق على هذا العقد، فمنهم من يطلق عليه اسم التّأجير التّمويلي، ومنهم من يطلق عليه مصطلح التّأجير المنتهي بالاقتناء، ومنهم من يطلق عليه مصطلح الإجارة مع الوعد بالبيع، ومنهم من يطلق عليه مصطلح الإجارة المنتهية بالتّمليك(3).

عرّف "هي تمليك منفعة بعض الأعيان والمعدّات مدّة معيّنة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل على أن يملّك المؤجّر للمستأجر بناء على وعد سابق بتملّكها في نهاية المدّة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقّات الأجرة أو أقساطها وذلك بعقد جديد"(4).

أمّا عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية فقد آثرت تعريف الإجارة المنتهية بالتّمليك من خلال تعداد حالاتها العملية وهي:(5) .

أ- الإجارة المنتهية بالتّمليك عن طريق الهبة.

ب- الإجارة المنتهية بالتّمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدّد في العقد.

ت- الإجارة المنتهية بالتّمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدّة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الأجرة.

ث- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي :

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر – أو عام – هي كذا ، لمدة خمس سنوات – مثلاً – ، وأعدك وعداً ملزماً بهبتها لك إذا تم سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة، ويقول الآخر : قبلت.

فالعقد بهذه الصورة هو : اقتران الإجارة بوعد بالهبة. أو أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، مع وعد ملزم من المؤجّر في أن يجعل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في ثلاثة أمور :

- 1( ) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م ، ص154 ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م، 390/5 .
  - ذهب بعض المالكية " إلى أن الوعد ملزم قضاءً إذا كان متعلقاً بسبب، وان لم يدخل الموعود بسبب العدة في شئ " وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدّولي في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت عام 1988م، حيث قرّر أنّ الوعد يكون ملزماً للواعد قضاءً إذا كان معلّقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد.

2() رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية الناشر، دار المكتبي: الطبعة:الأولى، 1421ه، ص 26

(3)عبد الرزاق السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د. ط، د.ت، ج4، ص177.

(4) وهبه الزّحيلي، المعاملات الماليّة المعاصرة، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط1، 2002م، ص394.

(5) منذر قحف،الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجّرة، بحث مقدّم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشر المنعقدة في الرّياض بالمملكة العربية السّعودية، في الفترة21-27 سبتمبر2000م، ص231.

الأول : تملك السلعة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها – كأقساط إيجار،إذا حدد ثمن التعاقد، أو بأسعار السوق عند نهاية العقد.
الثاني : مد مدة الإجارة لفترة أخرى.
الثالث : إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها[1].
ونظراً لاختلاف المعاصرين في بعض صور الإجارة المنتهية بالتّمليك بين الجواز والمنع سيتم عرض قرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك على النحو الأتي :
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربيـة السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000). وبعد اطلاعه على الأبحاث على المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء قرر ما يلي :

أولاً : ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي :
أ- ضابط المنع :
- أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز :
- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة ، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
- أن تكون الإجارة فعلية ، وليست ساترة للبيع.
- أن يكون ضمان العين المؤجَرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المستأجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يُلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجَرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً، لا تجارياً ، ويتحمله المالك المؤجِر ، وليس المستأجر.
- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة ، وأحكام البيع عند تملك العين.
- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجِر، لا على المستأجر طول مدة الإجارة.

ثانياً : من صور العقد الممنوعة :
- عقد إجارة ينتهي بتمليك العين المؤجَرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.
- إجارة عين لشخص بأجر معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضافة إلى وقت في المستقبل.
- عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجَر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد هو آخر مدة عقد الإيجار، وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً : من صور العقد الجائزة :
- عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجَرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 3/1/13 في دورته الثالثة.
- عقد إيجار مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الأجرة، وذلك وفق قرار المجمع رقم 44 (5/6) في دورته الخامسة .
- عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجَرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجَرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.
- عقد إيجار يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجَرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، ويعطي المؤجِر للمستأجر حق الخيار في تمليك العين المؤجَرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44 (5/6) ، أو حسب الاتفاق في وقته.

[1]() حسن علي الشاذلي ، مجلة المجمع الفقهي ، (الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي) ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة ، العدد الخامس (2634/4)، الدورة الخامسة، خالد بن عبد الله بن براك الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية 1421هـ، ص 66-70 .

رابعاً : هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل الخلاف ، وتحتاج إلى دراسة تُعرض في دورة قادمة ([1]) .
ويظهر التحايل في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في إلحاق عقد بعقد مع تغيير المسمى، فهو عقد تمليك لكن أخرج بصورة عقد إجارة، ويظهر هذا جلياً عند التأمل فيه، ومراد المتحيل بهذا العقد المركب أن يأخذ أفضل مزايا العقدين لنفسه، أي يأخذ مزايا عقد الإجارة، فتبقى السلعة مملوكة له، ويأخذ مزايا عقد البيع بأن يحمل المستأجر مسؤوليات المالك كالضمان للسلعة أو التأمين عليها ([2]) فهذه الصيغة تشبه بيع التقسيط، والحقيقة أن المتعاقدين يخفيان البيع ويظهران الإجارة، وتختلف عن بيع التقسيط في كونها مركبة من عقدين؛ عقد إجارة وعقد بيع ، لذا تم اللجوء لهذه الحيلة للتحوط لحفظ الحقوق ([3]) ؛ فغالب الحيل قوامها على التركيب، وعلى الناظر أن يفرد كل عقد منهما، وينظر هل قصد المتعاقدان عقده؛ بحظه من الثمن، أو لا ؟([4]) فالحيلة في هذه الصيغة أن المصرف يحتفظ بملكيته للسلعة لآخر قسط، ثم يملكها للمشتري بعد أن يكون استوفى جميع القيمة، زيادة في التحوط من قبل المصرف لحقه، فعليه كانت الحيلة بأن يعقد المصرف مع العميل على هذه السلعة عقد إجارة، ويسدد المشتري الأقساط المنجمة، ثم عند نهاية الأقساط يملك المصرف العين للمشتري بعقد بيع، سواء أكان هذا البيع بثمن معين، أم قيمة السلعة في يوم التمليك، أم بهبة مجانية من المصرف للمشتري ، ودافع الحيلة أنه لو سمي عقد بيع لكان المشتري متملكاً للسلعة من أول يوم، ولو سمي إيجاراً لما ترتب عليه أن يضمن المشتري السلعة، ولا أن يسدد أكثر من قيمة إيجار المثل؛ فعليه لا يخفى وجود الحيلة في هذا العقد، وهي ليست حيلة على الربا ولكنها حيلة على أحكام شرعية تمنع مثل هذا العقد، وهذا كاف في إثبات عدم وضوح الملكية .

المطلب الثالث : التورق المصرفي المنظم:

التورق اصطلاحاً : "شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على نقد بثمن حال " ([5]) .

التورق المصرفي : "أن يتولى المصرف ترتيب أو تنظيم الحصول على النقد للمستورق؛ بأن يبيعه سلعة بثمن آجل، ثم يبيعها المصرف نيابة عن المستورق بثمن نقد لطرف أخر بأقل من الثمن الأول، ويسلم الثمن النقدي للمستورق ([6]) .

التورق الذي يتم عن طريق المصارف له ثلاثة صور:

- الصورة الأولى : أن يشتري المصرف السلعة شراء حقيقياً، ثم يبيعها على العميل بالأقساط. وإذا ملكها العميل وقبضها باعها – لغير المصرف – بثمن حال أقل ؛
- الصورة الثانية : ألا يشتري المصرف السلعة، وإنما يدفع ثمنها عن العميل، مقابل أخذ ثمن أعلى مقسط، ثم يتولى العميل بيع السلعة أو يوكل المصرف في بيعها. وهذه المعاملة محرمة؛ لأنها حيلة على ارتكاب الربا، لأن حقيقة المعاملة أن المصرف أقرض العميل ثمن السلعة، وأخذه مع زيادة؛
- الصورة الثالثة : أن يشتري المصرف السلعة، ثم يبيعها للعميل بالأقساط، دون أن يقبض المصرف السلعة قبل بيعها، ويقوم العميل بتوكيل المصرف في بيعها بثمن أقل ، والعميل لم يقبض السلعة أيضاً، ولم يرها، وهو غير مهتم بها غالباً، وإنما غرضه النقود، وهذه الصورة محرمة كالتي قبلها، وقد شاع وجودها في هذه الأيام ، وتعاملت بها بعض المصارف على أنها صورة مشروعة من التورق، وقد أفتى عدد من أهل العلم بتحريمها، كما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بالتحريم.([7])

1() قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية ، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000).

2()عيسى بن محمد بن الغني الخلوفي، الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،1436- 2015م ، ص361 .

3()المرجع السابق، ص 426 .

4()ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل بيان الدليل على بطلان التحليل الناشر المكتب الإسلامي ، تحقيق:أحمد بن محمدالخليل دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1415 هـ ، ص 238 .

5()معيار التورق رقم (30) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2015م .

(6)حمد محمد الهاجري، التورق المصرفي حقيقته وحكمه، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ،80، جامعة قطر، الدوحة، 2008م.

7() قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي: نيسان (إبريل) 2009م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع فيما يخص التورق المنظم :

- التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممّول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبًا.
- التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.
- لا يجوز التورقان (المنظم و العكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمنًا أو عرفًا، تحايلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا.

حكم التورق المصرفي المنظم :

ذهبت القرارات المجمعية إلي أن التورق المصرفي يبعد المصارف الإسلامية عن مهمة التوسط الاستثماري التي يفترض أن تقوم بها لمساعدة العملاء في الحصول على السلع والأصول، وهو يؤدي في النهاية إلي تمويل نقدي يماثل في النتيجة التمويلات التي تقدمها المصارف التقليدية، حيث إن المعاملة تؤول لمبادلة نقد بنقد مع زيادة من خلال تعاقدات وإجراءات صورية وشكليات معقدة لا يكون فيها للسلعة أي اعتبار حقيقي، ولذلك أصدر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي قراره بتحريم التورق المصرفي ، حيث نص على أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو " قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة ـ بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم الثمن للمستورق، حيث أن المجمع بعد النظر والدراسة قرر([1]) ما يلي : أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر يجعلها شبيهة بالعينة المحرمة شرعاً سواءً كان الالتزام مشروطاً صراحة أو بحكم العرف والعادة ، أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة العقد، أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجرى منه والتي هي صورية في معظم أحوالها وأن كل ما يتم هو عقود شكلية لا معنى لها ولا قيمة، وأنه يقصد بها التحيل على الربا؛ لأن العقد محسوم من بدايته بدين في ذمة العميل، مما حدا ببعض الفقهاء المعاصرين للقول: إن الحريرة التي كانت تذم لتوسطها عمليات التحيل على الربا لدى القدماء تم الاستغناء عنها في عمليات البيع. وإعادة البيع بصيغة التورق المنظم؛ فلم تبق حتى الحريرة التي كانت أداة التحيل على العينة كما سأذكرها لاحقاً ([2]) .

ولو نظرنا في صيغة التورق المصرفي، نجد ما يأتي: ([3])

- إن ضم عدة عقود لتركيب هذه الصيغة مع وجود بيع الأجل في الصيغة. فقد تم جمع عقد بيع المرابحة الأول إلى عقد الشراء للسلعة من قبل المصرف، ومعه عقد وكالة من العميل للمصرف بالشراء والبيع نيابة عنه، والبيع يكون بالأجل من قبل المصرف للعميل، فتكون هذه الصيغة فيها أدلة إرادة التحيل.
- أشرت لها سابقاً، وهي وجود الصورية في المعاملة، وهي القرينة الثانية والأهم في إثبات التحيل، والصورية فاقعة في هذه الصيغة، ومن دلائلها:
- أن المصرف وكيل في الشراء عن العميل، ووكيل في إعادة البيع، ثم يسلم النقد للعميل، ويسدد العميل له المبلغ مع الفائدة، علما بأن هذا الوكيل ــ أي المصرف ــ هو من باع السلعة إلى هذا العميل بعدما تملكها من الشراء الأول.
- عدم اهتمام المتعاقدين بالسلعة الوسيطة في العقد، فالمتعامل طالب التورق لا يدري ما هي السلعة التي اشتراها، ولا يعنى بوزنها ولا نوعها، ولا حيازتها ولا قبضها، فكلما قلت عناية المتعامل بالسلعة دل هذا على صورية البيع هنا، وكلما زاد حرصه دل على وجود تورق صحيح ([4]).
- أن الحديث في التورق المنظم ليس عن السلع بل عن النقد، فلا يوجد ذكر للسلع، فإن قصد تملك السلعة غير موجود لدى المتعامل، وهذا الأمر قد لا يكون مشكلة بمفرده، فلا مانع من أن يشتري ليعيد بيع السلعة، لكن المحذور يكمن في صورية التملك وهذا واضح من أمرين : ([5]) .
- الأمر الأول: أن المصرف هو الذي يقوم بجميع عمليات البيع وإعادة البيع، مع كون المصرف طرفاً في هذا التمويل .
- الأمر الثاني: أن المتعامل لا يدري عن السلعة شيئاً؛ فلم يقبض السلعة ولم يقم ببيعها، ولا يدري بواقع هذه البيوع، أو أنها تمت أو لم تتم في واقع الأمر، فأي بيع هذا ؟ ! ومما يؤكد ما سبق أن العقود في الغالب تذكر لفظ تملك المتعامل للسلعة ولا تذكر قبضه لها، لأن من المتعارف عليه أنه لا يوجد قبض للسلعة في التورق المنظم .

([1])قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص.

2()علي السالوس، العينة والتورق ، والتورق المصرفي، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19 - 23 شوال 1424 هـ، الموافق 13 - 17 كانون الأول 2003م، ج2 /ص488

3 () محمد العلي القري التورق كما تجريه المصارف الإسلامية : دراسة فقهية اقتصادية الناشر:مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية ، 1426 ه ،ج 2، ص 638 .

4()عبد الله بن محمد السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر: التورق المصرفي المنظم دراسة تصويرية ، فقهية، الناشر: رابطة العالم الإسلامي ، المجمع الفقهي الإسلامي، 1425 هـ 2004 م، ج 2 ، ص 536 .

5()الصديق محمد الأمين الضرير ، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر،الناشر: المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي،1425 هـ - 2004مـ،ج2 ، ص404 .

المبحث الثالث : تطبيقات من الحيل الممنوعة في المعاملات المالية

تناولت في المبحث السابق أشهر أنواع الحيل في العقود التمويلية التي تجريها المصارف الإسلامية، وفي هذا المبحث سأتطرق إلى بعض نماذج الحيل في المعاملات المالية :

المطلب الأول : بيع العينة

ويشمل تعرف العينة لغة واصطلاحاً :

أولاً : العينة في أصل اللغة: السلف[1] ، اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة ويبيعها بالعين أي النقد الذي احتاج إليه، وليست به إلى السلعة حاجة [2].فتسميتها عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقداً حاضراً [3].

ثانياً : العينة في الاصطلاح " فهي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها [4].

وسُمِّي هذا البيع بالعِينة؛ لأنَّ البائع رجَع إليه عينُ ماله؛ حيث اشتَرَى من صاحبه نفس السلعة بثمنٍ أقل، فكان غرَضُه من هذا البيع الربا فقط.

وظاهر التصرف في هذه المسألة أنه عقد بيع بالأجل، ثم يتبعها عقد بيع حال، فمسماه بيع وحقيقته سلف بفائدة، فالمشتري لا يهتم لأمر السلعة لأن مقصوده النقد، لذا لا يهتم بجودتها أو دقة مكيالها، والبائع قد يكون باع هذه السلعة نفسها مرات ومرات ! فهذه القرائن تدل على صورية هذه المبايعة . بل ومن الصور الممجوجة أن يبيعه السلعة نفسها عدة مرات كل مرة بثمن مؤجل، وهو يعيدها له حتى يحصل النقد الذي يحتاجه.

والعينة عند الفقهاء: نوع من التصرف يقصد به صاحبه التوصل إلى الربا المحرم بواسطة عقد بيع. كأن يبيع رجل لآخر عينا كطعام أو قماش بقيمة مؤجلة، ثم يعود فيشتريها منه بثمن أقل لكنه معجل، فتكون النتيجة أنه أسلفه بفائدة، ولكن وضعت السلعة في العقد تحيلا على الربا، فهنا ضم القماش أو الطعام إلى عقد الإقراض، وهو ليس مطلوباً لذاته، لأجل التحيل على الربا الصريح ([5]) .

فالعينة من أهم المسائل التي بنيت عليها الحيل، وهي كما وصفها ابن القيم: (ملك باب الحيل) ([6]) .فإن جل الحيل الربوية في التمويل تدور على مسألة العينة، وبيوع الآجال التي ينهى عنها المالكية في الجملة تدور على العينة أيضاً، ولو نظرنا في الحيل التي دخلت على معاملات المصارف الإسلامية مثل الحيل في التورق المنظم أو المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم ؛ وهما من أهم صيغ التمويل لدى المصارف، نجدها تدور على مسألة العينة في حقيقة الأمر.

فبيع العينة هو بيع يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا، بأن يبيع رجل شيئًا بثمن نسيئة أو لم يقبض، ثم يشتريه في الحال، وسُمي بالعينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا أي نقدًا حاضرًا، وعكسها مثلها، مثاله: أن يبيعه الرجل سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر، أو نقدًا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل الذي حدد في العقد الأول يدفع الثمن الأول كله، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب المتاع الذي يبيع بيعًا صوريًّا[7] .

وقد يوسط المتعاقدان البائع والمشتري بينهما شخصًا ثالثًا يشتري العين بثمن حال من مريد الاقتراض، بعد أن اشتراها هذا من مالكها المقرض، ثم يبيعها للمالك الأول بالثمن الذي اشترى به، فيكون الفرق زيادة ربوية له خاصة.اختلف العلماء في الحكم على العقد الثاني، مع أن قصد التعامل بالربا واضح من البائع والمشتري.

حكمها : تحريم بيع العينة لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله قال: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه شيءٌ حتى ترجعوا إلى دينكم)([8]) .

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال أبو حنيفة رحمه الله: هو عقد فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقترض كما في المثال، إلا أنه يلاحظ أن أبا حنيفة خالف أصله السابق الذكر الذي يقتضي القول بصحة هذا العقد وذلك استحسانًا، ولأن الثمن إذا لم يستوف لم

1() الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، 1219

2() تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السالم بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ/ 1987 م ، ج 4، ص54

(3) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: ب ت،1968م ، دار الفكر ببيروت.، ج 3، ص 186 .

4()القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية ، 1964م، الناشر : دار الكتب المصرية القاهرة ، 3/ 360.

([5])ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج 3ص 131

([6])ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج 3ص 259

([7]) وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق 140/5

8() أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد 1392ه، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت التخريج : أخرجه أبو داود رقم (3462)، خلاصة حكم المحدث : صحيح .

يتم البيع الأول، فيصير البيع الثاني مبنيًّا عليه، فليس للبائع الأول أن يشتري شيئًا ممن لم يتملكه بعد، فيكون البيع الثاني فاسدًا.وقال أبو يوسف: هذا البيع صحيح بلا كراهة . وقيل: إنه صحيح مع الكراهة، حتى إنه قال :هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا([1]) .

وقال الشافعي رحمه الله : بجواز ذلك ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في العقد (2) ونص بعض فقهاء الشافعية على كراهة بيع العينة لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول الصحيحان، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لا نعرفها لعدم وجود ما يدل عليها([3]) .

وقال المالكية والحنابلة :إن هذا العقد يقع باطلًا ([4]) سدًّا للذرائع .

واستدلوا من جهة المعقول بالقياس على الذرائع المجمع على منعها، بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل منها هي الباعثة على عقدها؛ لأنه المحصل لها.

إن جمهور الفقهاء غير الشافعية قالوا بفساد هذا البيع وعدم صحته؛ لأنه ذريعة إلى الربا، وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله عنه، فلا يصح([5]) .

والخلاصة هي القول بتحريم بيع العينة، لأن العينة في الغالب هي حيلة لا أكثر تعمل عمل الربا وتقوم مقامه، ولا شك أن ذلك كله محرم حتى لو لم تقصد في المعاملة، لكنها ذريعة لكبيرة من الكبائر ألا وهي الربا، ومن الحيل التي نهي عنها نصاً في عقود المعاملات المالية .

المطلب الثاني : بيع الوفاء

عرفه صاحب مواهب الجليل بقوله: " من ابتاع سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له(6) وعرفه الدسوقي: " أن يشترط البائع على المشتري أنه متى ما أتى له بالثمن رد المبيع له(7)،ويلحظ من التعريف أنهم يرون أنه بيع بشرط، وهو أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه؛ لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط .وإنما أطلق عليه (بيع الأمانة) عند من سماه كذلك من القائلين بجوازه لأن المبيع بمنزلة الأمانة في يد المشتري، لا يحق له فيه التصرف الناقل للملك إلا لبائعه، ويسميه المالكية "بيع الثنيا " والشافعية "بيع العهدة " والحنابلة " بيع الأمانة،وقد ذهب المالكية والحنابلة، والمتقدمون من الحنفية، والشافعية إلى: أن بيع الوفاء فاسد. وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى جوازه. وذهب بعض الحنفية أيضاً إلى أن بيع الوفاء رهن، ويثبت له جميع أحكامه [(8)].

والراجح إن بيع الوفاء محرم؛ لأن حقيقته قرض جر نفعًا، والبيع صوري لا حقيقة له؛ ومما يدل على ذلك أن الباعث لهذه المعاملة ليس البيع، إنما هو حاجة الناس للقرض، ورفض أصحاب الأموال القرض إلا بمنفعة، فتعاملوا ببيع الوفاء ليحتالوا على نفع الدائن من طريق لا يعد ربًا في نظرهم(9)" . وهيهات لهم ذلك؛ لأن الحرام حرام من أي طريق وصلوا إليه([10]) .

جاء في قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع الوفاء: "إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعاً) فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته وبه قال جمهور العلماء"([11]).

1() فتح القدير: المرجع السابق، 5/207

2() أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م ، 161/4 .

3) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، الإعلام بقواطع الإسلام (الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر) المؤلف: ، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ، تحقيق: محمد عواد العواد الناشر: دار التقوى- سوريا الطبعة: الأولى، 1428هـ/ 2008م، 234/1، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، 477/3

4()الدسوقي، 122/4، المغني ، 310/5، كشاف القناع ، 214/3 .

5()أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دون الناشر وتاريخ الطبع، ص271 .

(6) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، ومعه التاج والإكليل للمواق ،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى،1416 هـ ، ج6، ص 242 .

(7)الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد بن عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، 1417ه، 71/3

(8)الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،1427 هـ 1404، 9/ 48-49 .

(9)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، 1252 ه، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412ه- 1992م 4/ 523، على الخفيف، أحكام المعاملات المالية، دار الفكر العربي،1429 ه/ 2008م ، ص432،وهبة الزحيلي نظرية الضرورة الشرعية، دار الفكر المعاصر، 2010م، ص266.

10() علي الخفيف، المرجع السابق ، ص432 .

11 () قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، رقم 4/ 68. بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14 أيار (مايو) 1992م.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن صورةٍ تشبه إلى حد كبير بيع الوفاء، جاء في المغني ما نصه: " قال الأثرم[1]: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، ويقول : لك الخيار إلى كذا وكذا مثل العقار؟ قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة، أراد أن يقرضه فيأخذ منه العقار ؟ فيستغله، ويجعل له فيه الخيار؛ ليربح فيما أقرضهبهذهالحيلة، فإن لم يكن أراد هذا، فلا بأس[2] .

وقد عرف قانون الالتزامات والعقود بيع الثنيا بأنه:

"هو البيع مع الترخيص للبائع في استرداد المبيع، أو بيع الثنيا، هو الذي يلتزم المشتري بمقتضاه، بعد تمام انعقاده، بأن يرجع المبيع للبائع في مقابل رد الثمن. ويسوغ أن يرد بيع الثنيا على الأشياء المنقولة أو العقارية "قال في شرح التحفة: والبيع بالثنيا أي بشرطها بأن يقول له في صلب العقد: أبيعك هذه السلعة على شرط أني إن أتيتك بثمنها وقت كذا أو مهما أتيتك بثمنها فهي مردودة علي .وهو فاسد لعلة اختلف في ماهيتها. فمنهم من جعلهم من قبيل بيع وسلف، وعلله سحنون وابن الماجشون، وغيرهما بأنه سلف جر نفعاً، وهو الذي ذهبت إليه المدونة [3] .

وتعتبر اتفاقيات إعادة الشراء -المصطلح عليها اختصارا بـ "الريبو" أو "الريبو الإسلامي" هي" : بيع أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد، مع التعهد بشرائها من المشتري في تاريخ محدد وسعر محدد يذكر في الاتفاقية) "[4].وتعرف اتفاقية إعادة الشراء أيضاً" بأنها اتفاقية بين مقترض ومقرض، على أن يبيع الأول ورقة مالية حكومية للثاني على أن يشتري مرة أخرى ما باع[5] .

وهذه الاتفاقية تسمى إعادة الشراء بالنظر إلى بائع الورقة المالية، بينما إذا نظرنا إلى مشتري الورقة المالية فتسمى الاتفاقية : معكوس الاتفاقية إعادة الشراء، أو الريبو العكسي(Repo Reverse)، فالبائع يجري عملية ريبو والمشتري يجري عملية ريبو عكسي، وعلى هذا فيكمن تعريف معكوس اتفاقية إعادة الشراء الريبو العكسي بأنه : "شراء أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد، مع التعهد ببيعها على من اشتريت منه في تاريخ محدد وسعر محدد يذكر في الاتفاقية"[6].

والحاصل أن اتفاقية إعادة الشراء تشبه إلى حد كبير بيع الوفاء، ولا يوجد بينهما فروق جوهرية، فكلتا العمليتين في الحقيقة قرض بفائدة ربوية، فبيع الوفاء إنما حرم لأجل التحايل على الربا، واتفاقية إعادة الشراء توصف في الأوساط المالية بأنها عملية (اقتراض)، فالبائع يقترض من المشتري، في حين أن معكوس اتفاقية الشراء أو ما يسمى بالريبو العكسي توصف بأنها (إيداع)، أي أن المشتري (المقرض) يودع النقود لدى البائع ويأخذ عليها فوائد كالودائع المصرفية تماماً[7]). ، فحقيقة هذه العملية (حيلة)أنها قرض بفائدة، والبيع والشراء فيها غير حقيقيين، وهذه هي حقيقة بيع الوفاء .

المطلب الثالث : الرهن

ويشمل تعرف الرهن لغة واصطلاحاً :

أولاً : الرهن لغةً : ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه ، يقال : رهنت فلاناً داراً رهناً وارتهنه إذا أخذه رهناً[8].قال تعالى :﴿ فرهن مقبوضة﴾[9] .

ثانياً : اصطلاحاً : حبس شئ مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة أو حكماً[10] .

أي جعل عينٍ ماليةٍ أو ما في حكمها وثيقةً بدينٍ يُستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذَّر الوفاء[11] وعقد الرهن مشروعٌ بكتاب الله وسنة رسوله ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[12]، وثبت في الحديث عن أنس ﷺقال: (رهن

(1) القاضي أبو يعلى، طبقات الحنابلة، تحقيق عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان، الرياض، 1419 هـ، 162/1- 176

2() المغني ، المرجع السابق، 47/6

(3) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، أبو مروان، عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون، فقه ابن الماجشون في الفقه المالكي، إعداد:عبد اللطيف بو عبدلاوي الناشر: دار الكتب العلمية، 2013 م .

(4) قانون الالتزامات والعقود، الباب الثالث: في بعض أنواع خاصة من البيوع، 2021م ، الفرع الأول: بيع الثنيا من فصل رقم 585 وإلى غاية فصل رقم 600

5() سمير عبد الحميد رضوان ، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 م، ص229 .

6() أرشد التميمي،إدارة المخاطر الائتمان في أسواق الريبو، بحث منشور على الانترنت ص1، غراي صايمون، وتالبوت نك، المصرف المركزي وعلاقته بالسيولة، ص11، جبرين الجبرين ، صالح العواد، تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو)، ص 13 .

7() يوسف الشبيلي ،أدوات مخاطر إدارة السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني، لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، (http://iefpedia.com/arad) ص 8

(8)لسان العرب لابن منظور ، المرجع السابق، ج 13، ص 18

(9)سورة البقرة من الآية 283 .

(10)ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ج10،ص 68 .

(11)المعيار الشرعي رقم (39) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة" المعايير الشرعية ، المرجع السابق، الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع السابق 175/23

(12)سورة البقرة، الآية283 .

رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله) ([1])، وفي رواية أخرى في الصحيحين: «توفي النبي ﷺ ودرعهُ مرهونةٌ عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»([2]). والرهنُ جائزٌ في السفر والحضر عند جمهور الفقهاء، والتنصيص على السفر في الآية الكريمة: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ نظراً لقلة الكاتب في السفر، قال الشيخ السعدي: (ولما كان المقصود بالرهن التوثق جاز حضراً وسفراً، وإنما نصَّ اللهُ على السفر، لأنه في مظنة الحاجة إليه لعدم الكاتب فيه) ([3]).

وعطفاً على موضوع الحيل الشائعة في كثير من المعاملات المالية لانتشاره بين المتعاملين ناسب تسليط الضوء عليه كذلك تبعاً لعقود المعاملات المالية التي تسللت إليها الحيل.

ثانياً : صورته أن يأخذ منك صاحب البيت مبلغاً على أنه سلف، و يؤجر لك بيته مقابل مبلغ زهيد من المال مقارنةً بثمن الإيجار العادي:(شهرياً أو سنوياً)، وكلما زاد مبلغ السلف، نقصت قيمة الإيجار، على أن يرد إليك مبلغ السلف عند انتهاء مدة الإيجار فهل يعتبر هذا ربا أم لا ؟ فالحيلة خلال مدة العقد وقد يكسب من وراء ذلك أكثر مما نقصه من الأجرة. ولذلك فالأمر هنا يدور بين قرض جر منفعة، أو أجرة مجهولة بينة "كلما زاد مبلغ السلف، نقصت قيمة الإيجار" لأن صاحب المنزل سينتفع بالمبلغ ويستثمره،وبيان ذلك أن المستأجر إنما أقرض رب المنزل المال ليخفض عنه مبلغ الأجرة فهو منتفع من ذلك القرض، والدافع إليه هو كسب تلك المنفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا.قال البيهقي رحمه الله في السنن الصغرى: " روينا عن فضالة بن عبيد، أنه قال : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا . وروينا عن ابن مسعود ، وابن عباس، وعبد الله بن سلام ، وغيرهم في معناه، وروي عن عمر، وأبي بن كعب، رضي الله عنهما ".

ولو قلنا إن رب المنزل قد أجر منزله بأجرة مسماة وطلب من المستأجر مبلغا يبقى لديه مدة العقد لينتفع به وسيرده إليه عند انتهاء العقد، فإن الأجرة هنا حقيقة هي المبلغ المسمى زائد منفعة استعمال مبلغ الرهن واستثماره. فتكون الأجرة هنا مجهولة، والأجرة لا بد من معلوميتها لصحة العقد. بخلاف ما لو أن صاحب البيت أجر بيته بأجرة معلومة لا جهالة فيها، ثم طلب من المستأجر المبلغ المذكور كرهن استيثاقاً وضماناً لما قد يترتب على المستأجر من الحقوق، أو خشية مماطلته في دفع الوجيبة الكرائية، فيحفظ المبلغ لديه ولا ينتفع به، فهذا لا محظور فيه، لأن حقيقة المسألة حينئذ أنها إجارة مستقلة ورهن مقبوض، وسيرد إلى صاحبه عند انتهاء المعاملة. ولو فرضنا هنا أنهما اتفقا على إيداع مبلغ الرهن في وديعة استثمارية بمصرف إسلامي فالأرباح هنا تكون ملكاً لصاحب المال لا للمرتهن مالك العقار.وأما اشتراط المرتهن هنا استثمار مبلغ الرهن والانتفاع به مقابل إجراء العقد وتأجير العين بأجرة زهيدة فهذا يؤثر في المعاملة ويفسدها، ويحيلها إلى أن تكون معاملة ربوية محرمة وإن سميت تحايلاً بغير ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ([4]): " ما لَا يَحْتَاجُ إلَى مُؤْنَةٍ ، كَالدَّارِ وَالْمَتَاعِ وَنَحْوِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الِانْتِفَاعُ بِهِ بِغَيْرِ إذْنِ الرَّاهِنِ بِحَالٍ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكُ الرَّاهِنِ ، فَكَذَلِكَ نَمَاؤُهُ وَمَنَافِعُهُ ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذُهَا بِغَيْرِ إذْنِهِ ، فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي الِانْتِفَاعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، وَكَانَ دَيْنُ الرَّهْنِ مِنْ قَرْضٍ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يُحَصِّلُ قَرْضًا يَجُرُّ مَنْفَعَةً ، وَذَلِكَ حَرَامٌ . قَالَ أَحْمَدُ : أَكْرَهُ قَرْضَ الدُّورِ، وَهُوَ الرِّبَا الْمَحْضُ . يَعْنِي : إذَا كَانَتْ الدَّارُ رَهْنًا فِي قَرْضٍ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُرْتَهِنُ ...".

المطلب الرابع : غرامات التأخير

وهي ما يأخذه الدائن بشكل عام على المدين المماطل من غرامات مالية بسبب تأخره في السداد، أو كتعويض عما فاته من أرباح متوقعة أو مظنونة ([5]). وأما عن أقوال العلماء المعاصرين فيمكن إجمالها فيما يلي:

- اتفقوا أن هذه الغرامات هي في حق المدين المليء المماطل، وليست للمدين المعسر، فالواجب تجاه المعسر أن يعطى فرصة ليسدد ديونه، لقوله تعالى :﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ([6]) .
- اتفقوا على جواز معظم الغرامات غير المالية، مثل التشهير به، وكذلك التعاون مع بقية المصارف في منعه من الحصول على قرض من المصارف الأخرى، أو الرفع به للقضاء لأجل حبسه؛
- إلزام المدين بحلول جميع الأقساط متى تخلف عن سداد أكثر من قسط، فتكون كلها حالة في ذمته([7]) .

أما مسألة حكم فرض غرامات مالية على المدين المتأخر في السداد مماطلة (فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة خلال الفترة 13-20 رجب 1409 ه الموافق 26 أبريل1989م ببطلانها

([1])صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن في الحضر، رقم الحديث : 2400 .

([2]) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، رقم الحديث : 2916

([3])عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م، 119/1 .

([4]) ابن قدامة، المغني ، المرجع السابق 250/4

([5]) على محي الدين القرة داغي ، بحوث في البنوك الإسلامية ، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: 1428هـ / 2007م ، ص 544 .

([6]) سورة البقرة الآية 49

([7]) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، الناشر: دار الفكر، سوريَّة ، دمشق، الطبعة الثانية عشرة، ص 34 .

واعتبارها من ربا الجاهلية)، فمن الواضح أن هذه العقوبة حيلة لأخذ الفائدة، ولا يعارض أحد من القائلين بها في كونها حيلة لكنها مبررة عند المجيزين

بتحقيق مصلحة تعويض المصرف عن خسارته المالية، بالإضافة لردع المماطل، ومبررة عند من قال تدفع للجهات الخيرية بردع المماطل فقط أي بمصلحة حفظ المال.

من الواضح أن هذه العقوبة حيلة لأخذ الفائدة، ولا يعارض أحد من القائلين بها في كونها حيلة لكنها مبررة عند المجيزين بتحقيق مصلحة تعويض المصرف عن خسارته المالية، بالإضافة لردع المماطل، ومبررة عند من قال تدفع للجهات الخيرية بردع المماطل فقط أي بمصلحة حفظ المال .ولو عرضناها على قرائن معرفة الحيل لتحققت بها ولا شك، لأنها من معاملات بيوع الأجل وأحد طرفي العقد مدين للطرف الآخر، ولو نظرنا إلى ما دخل في اليد وما خرج منها، يتضح بهذه القرينة أن حاصل التصرف يستفيد منه أحد الأطراف، ويدفع الآخر، الذي هو المدين. أما تغيير المسمى فلا قيمة له، فلا شك أنه أيا كانت تسمية ما يفرض من مبالغ على المتأخر في السداد فإنه لا يغير حقيقتها، وتبقى حقيقتها حيلة لتغيير حكم هذه الفائدة المأخوذة من المدين.

الخاتمة

توصل البحث إلى نتائج أهمها :

- مجال تطبيقات الحيل الممنوعة في العقود المالية المعاصرة واسعة وليست منحصرة في المعاملات التي بحثت في هذه الدراسة، وإنما تطبيقاتها في جميع مجالات العقود المالية المستجدة التي انتشرت بين الناس
- للحيل الممنوعة صور متنوعة تتمثل في عقد المرابحة للأمر بالشراء أو في عقد الوديعة المصرفية وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك،والتورق المصرفي المنظم، وكذلك في المعاملات المالية مثل : غرامات التأخير، وبيع العينة، وبيع الوفاء، والرهن كذلك ، كلها ترجع إلى غاية واحدة وهي التحيل على الربا لإخراجه في صورة الجائز ظاهرياً .
- الحيل التي تتعلق بالعقود والمعاملات المالية، لها عدة ضوابط أهمها ألا تؤدي إلى الضرر أو الربا أو إلى أكل أموال الناس بالباطل.

المراجع

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر:دار ابن عفان،الطبعة:الأولى،1417 هـ - 1997م .
- ابن منظور، لسان العرب، بيروت : دار الإحياء والتراث العربي،1993م.
- أبي الليث نصر بن محمد بن احمد بن إبراهيم السمرقندي ، جنة الحكام وجنة الخصام في الحيل والمخارج: تحقيق : صفوة كوسة ـ إلياس قبلان ، دار صادر بيروت – لبنان.
- ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل بيان الدليل على بطلان التحليل الناشر المكتب الإسلامي ، تحقيق:أحمد بن محمد الخليل دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى ، 1415 هـ .
- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي الأحكامالسلطانية، الناشر: دار الحديث ، القاهرة .
- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ، ومحمود غانم غيث1403 هـ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1969م.
- أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المُحلَّى بالآثار، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، سنة 1408 هـ - 1988 م .
- أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، إبطال الحيل، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403ه .
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد 1392 ه، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت .
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ-2004م.
- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دون الناشر وتاريخ الطبع.
- أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، ومعه التاج والإكليل للمواق ،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى،1416 هـ
- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم ، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م .
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ، 1412ه- 1992م.
- أبو مروان، عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون، فقه ابن الماجشون في الفقه المالكي، إعداد:عبد اللطيف بو عبدلاوي الناشر: دار الكتب العلمية، 2013 م .
- أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر : دار المعرفة - بيروت، 1379ه.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، الإعلام بقواطع الإسلام (الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر) المؤلف: ، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ، تحقيق: محمد عواد العواد الناشر: دار التقوى- سوريا الطبعة: الأولى، 1428هـ/ 2008م.

- أرشد التميمي،إدارة المخاطر الائتمان في أسواق الريبو، بحث منشور على الانترنت، غراي صايمون، وتالبوت نك، المصرف المركزي وعلاقته بالسيولة، جبرين الجبرين ، صالح العواد، تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو).
- بن محمد الحجوي محمد بن الحسن بن العربي الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى،1416هـ- 1995م .
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السالم بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ- 1987 م .
- الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد بن عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417ه.
- الصديق محمد الأمين الضرير ، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر،الناشر: المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي،1425 هـ - 2004مـ .
- القاضي أبو يعلى، طبقات الحنابلة، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، 1419 هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة ،1964م.
- المعيار الشرعي رقم (39)بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة" هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2015م .
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،1427 هـ.
- رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية الناشر، دار المكتبي: الطبعة:الأولى، 1421ه.
- حسن علي الشاذلي ، مجلة المجمع الفقهي ، بحث بعنوان (الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي) ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة ، العدد الخامس .
- حمد محمد الهاجري، التورق المصرفي حقيقته وحكمه، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قط، الدوحة، 2008م.
- خالد بن عبد الله بن براك الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1421هـ.
- سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاط، دار النشر للجامعات القاهرة ، الطبعة: الأولى، 2005 م.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م .
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م
- صالح سالم النهام، الحيل في الشريعة الإسلامية، مقال في موقع شبكة الدفاع عن السنة بتاريخ 2023/6/13م .
- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ، 1420هـ -2000 م .
- عبد الرزاق السّنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د. ط، د.ت .
- عبد الله بن محمد السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر: التورق المصرفي المنظم دراسة تصويرية ، فقهية، الناشر: رابطة العالم الإسلامي - المجمع الفقهي الإسلامي، 1425 هـ - 2004 م .
- علاء إبراهيم عبد الهادي، الحيل الشرعية،أهميتها،وضوابطها، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- على الخفيف، أحكام المعاملات المالية، دار الفكر العربي،1429 ه-2008م .
على محي الدين القرة داغي، بحوث في البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة:الأولى،1428هـ - 2007م .
- علي السالوس، العينة والتورق، والتورق المصرفي، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19 - 23 شوال 1424 هـ، الموافق 13 - 17 كانون الأول 2003م .
- عيسى ن محمد بن الغني الخلوفي، الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة:الأولى،1436 ه - 2015م .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر : دار المعرفة - بيروت، 1379ه.
- قانون الالتزامات والعقود، الباب الثالث: في بعض أنواع خاصة من البيوع، 2021م .
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فيما يخص التورق المنظم .
- قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، رقم 4/ 68، بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14 أيار (مايو) 1992م.
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000).
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السالم إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ- 1991م .
- محمد حامد الفقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1374 هـ - 1955م .
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة النشر: 1425 هـ - 2004 م.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان .

- محمد العلي القري، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية : دراسة فقهية اقتصادية، الناشر:مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية، 1426 ه .
- محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، دار الفكر، بيروت،1386 هـ -1966م.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير: الناشر: دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ،1414 هـ .
- محمود صوان،أساسيات العمل المصرفي الإسلامي،الطبعة: الأولى،دار وائل للنشر،عمان،2001 م.
- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان،المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية،دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان الطبعة: الثانية، 2008-1428ه .
- محمود أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، الطبعة: الأولى، 2002م.
- مرضي بن مشوح العنزي، الحيل والمخارج الشرعية، مقال منشور، الألوكة الشرعية، تاريخ 2017/8/1م .
- معيار التورق رقم (30) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2015م .
- منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجّرة، بحث مقدّم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشر المنعقدة في الرّياض بالمملكة العربية السّعودية، في الفترة21-27 سبتمبر2000م.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: ب ت،1968م ، دار الفكر ، بيروت.
- وهبه بن مصطفى الزّحيلي، المعاملات الماليّة المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى ، 2002م.
- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، نظرية الضرورة الشرعية، دار الفكر المعاصر، 2010م .
- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة، وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، الناشر: دار الفكر، سوريَّة ، دمشق، الطبعة: الثانية عشرة.
- يوسف الشبيلي، أدوات مخاطر إدارة السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور على الموقع الالكتروني، لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، (http://iefpedia.com/arad) .